روى عن عمر رضه قال قال رسول الله ع م

استحيوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تاتون النساء في ادبارهن رواه ابو على باسناد جيد
وروى عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله ع م من اتى النساء فى اعجازهن
فقد كفر رواه الطبرانى فى الاوسط قوله فى اعجازهن اى مؤخرهن وهذا الحديث
محمول على مستحل وروى عن عقبة بن عامر رضه قال قال رسول الله ع م لعن الله الذين
ياتون النساء فى محاشهن رواه الطبرانى قوله محاشهن بفتح الميم والحاء المهملة
وبعد الف وشين معجمة مشددة جمع محشة بكسر الميم وفتحها وهى الدبر
وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ع م من اتى حايضا او امراة
فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلعم رواه احمد والترمذى والنسائى
وابن ماجه وابو داود واما حد اللواطة قال البغوى اختلف اهل العلم فى حده فذهب
قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو ٥ جلدة قول
سعيد بن مسيب وعطا ابن رباح والحسن وقتادة والنخعى وبه الثورى والاوزاعى
وهو اظهر من قول الشافعى ويحكى ايضا عن ابى يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول
به عند الشافعى يجلد مائة جلدة ويغرب عاما رجلا كان او امراة محصنا او غير
محصن فعند ابى حنيفة رحمه الله لا يحد بل يعزر ويحبس فى السجن حتى يتوب
لان الزنا معلوم فلما كانت هذه المعصية غير واجب ان لا تشاركها فى حده
وان فعل دبر عبده او منكوحته لا يحد اتفاقا بل يعزرهما والتعزير اكثره ثلث
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات لان الزجر لا يحصل بدونها والاولى ان
يفوض الى راى الامام لان ذلك يختلف باختلاف الاثام وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب

تم حـ

[illegible]

[illegible]

ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر فى ثواب العلم
والتعلم روى عن انس بن مالك رضه عن رسول الله ع م انه قال اطلب العلم
ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وروى عن انس رضه
قال قال رسول الله ع م العلم علمان فعلم ثابت فى القلب فذلك العلم النافع وعلم
فى اللسان فذلك حجة الله على عباده وقال النبى ع م ان لكل شىء طريقا وطريق
الجنة العلم وروى ان رجلا جاء الى النبى ع م فقال يا رسول الله اخبرنى بعمل هو
افضل الاعمال قال عليك بالعلم فان قليل العمل مع العلم كثير وان العمل مع الجهل
قليل اختلفوا فى العلم والمال قال بعضهم العلم افضل من المال وقال الاخرون المال
افضل من العلم فتنازعوا فيه فبعثوا الى عبد الله بن عباس رسولا يسأله عن ذلك
فذهب اليه فسأله فقال ان للعلم شرفا على المال من سبعة اوجه احدها العلم ميراث
الرسل والانبياء والمال ميراث الفراعنة والاشقياء والثانى العلم يحرس صاحبه
وصاحب المال يحرس ماله والثالث ان المال يعطيه الله لمن حبه ولمن لا يحبه ولا يعطى
العلم الا لمن يحبه والرابع العلم لا ينقص بالبذل والانفاق بل يزيد بهما والمال ينقص
بالبذل والانفاق والخامس ان صاحب المال يموت وينقطع عمله ويبقى ماله لغيره
وان صاحب العلم لا يموت يموت ولا ينقطع عمله الى يوم القيمة ومعه عمله ابدا
السادس ان صاحب العلم لا يعذب فى القبر ولا يبقى وان صاحب المال يعذب فى قبره
ويبلى والسابع ان صاحب المال يسأل فى يوم القيمة وكل درهم من اين اكتسبه
وفيما انفقه ويحاسب عليه فان صاحب العلم له بكل مسئلة درجة فى الجنة وبكل
حرف حسنة وله بكل حرف من حروف القران عشر حسنات ان قراء على غير طهارة

عن ابن عباس وروى ذلك عن الشعبى وبه قال الزهرى وهو قول مالك واحمد واسحق
من الخلفاء ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وروى
عن على بن ابى طالب رضه انه اتى برجل قد عمل بذلك العمل فامر بان يلقى من اشرف البناء منكوسا ثم
يتبع بالحجارة لان الله تعالى ذكر قتلهم بالحجارة

Copyright © King Saud University